

وسائل الشيعة

- [442] يعلم بها وهو يصلي في ذلك البيت ثم علم، ما عليه ؟ قال: ليس عليه فيما لا يعلم شيء، فإذا علم فلينزح الستر وليكسر رؤوس التماثيل. [5662] 21 - وبالإسناد قال: وسألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل، أيصلي فيها ؟ قال: لا تصلي فيها وشئ منها مستقبلك إلا أن لاتجد بدا فتقطع (1) رؤوسها وإلا فلا تصلى. [5663] 22 - وبالإسناد قال: وسألته عن المسجد يكون فيه المصلى تحته الفلوس والدراهم البيض أو السود، هل يصلح القيام عليها وهو في الصلاة ؟ قال: لا بأس. [5664] 23 - وبالإسناد قال: وسألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع أو طير أيصلى فيه ؟ قال: لا بأس. وروى المسألة الأخيرة ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من قرب الإسناد لعبد الله بن جعفر، مثله (1). [5665] 24 - وقد تقدم حديث سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في لباس الحرير والديباج فقال: أما في الحرب فلا بأس وإن كان فيه التماثيل. أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود هنا (1) وفي مكان المصلي (2) وفي المساكن (3) وفي التجارة (4)، إن شاء الله تعالى.
- 21 - قرب الإسناد: 87. (1) في المصدر: أو _____
- 22 - قرب الإسناد: 87. 23 - قرب الإسناد: 97، أورده في الحديث 10 من الباب 32 من أواب مكان المصلي. (1) مستطرفات السرائر: 123 / 2. 24 - تقدم في الحديث 3 من الباب 12 من هذه الابواب. (1) يأتي في الباب 46 من هذه الابواب. (2) يأتي في الباب 32 من أواب مكان المصلي. (3) يأتي في الباب 3 و 4 من أواب المساكن. (4) يأتي في الباب 94 مما يكتسب به، وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث 10 الباب 11 وفي الحديث 5 من الباب 12 من هذه الابواب. (*) _____